

لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم  
 تحريم الضرب والالم يكن معاوما منه ه  
**المجوز** ولا لئان فجاز دفع كل منهما قلنا  
 اذا لم يكن استلزام المانع الجوى تابع فبترفع بارتقا ع  
 مشوبه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية  
**مسئلة** المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا  
 يبقى معه حكم الفرع لسا خرجت العلة عن الاعتبار  
 ولا فرع والفرع تابع للدلالة للحكم كالقوى  
 قلنا يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعبودة  
 فينزل الحكم مطلقا لانقضاء الحكمة والوا  
 حكمتهم بالقياس على انقضاء الحكم بغير علة قلنا

حكمتنا بانقضاء الحكم لانقضاء عليه ه  
**مسئلة** المختار ان النسخ قبل تبليغ  
 متى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت  
 لا أدى الى وجوب وتحريم القطع باية لترك الأول  
 ام وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا يلزم  
 قبل تبليغ حين يد وهو اتفاقا والوا حكمه فلا يعين  
 علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو  
**مسئلة** العبادات المستتلة  
 ليست مستحبا وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ وانما  
 زيادة جزئية مشترط او زيادة شرط او زيادة  
 تزفع مفهوم المخالفة فالشافية والمخالفة ليس